

الى الركعة الثالثة وبقر الفاتحة والسورة وجوبا كما تقدم  
 لكن **رأيت** في شرح مبنية المصلح المحلى انه لو لم يفعد فيما سهوا  
 لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجهه **ولو ادرك** السجود  
 مع الامام **ركعة في ذوات الاربع** صلى ركعة اخر بعد سلام الامام  
**وقرأها** اي في الركعة الاخرى الفاتحة والسورة **وقعد** للتمتع  
 ثم قام للثانية **وقرأ في الركعة الثالثة** الفاتحة والسورة لانها  
 ثانية باعتبار الفزاة حتى يكبره تاخير الفزاة عنهما **وخير في الركعة**  
**الرابعة بين الفزاة والتورك** لان الفزاة في الرابعة سنة **والافضل**  
**القرأة** ويتغير فرض السجود الى **الاربع** اذا كان مسافرا **انبية الاقامة**  
 منه في مرضه يصح فيه بنية الاقامة كما سبقت في صلاة المسافر ان سنا  
 الله تعالى **ويؤتمه** اي المستبق **السجدة** بالسهو فيه حتى لو قام  
 لغضا ما سبقه وكان على امامه سجدة تسبو فعليه ان يعود ويسجد  
 معه ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر صلاته كذا في الغزير **واللاحق**  
 بسير الجهمان لانا نقول **كانه خلف الامام** حكما حتى لا يتغير فرضه  
**بنية الاقامة** لا يجوز عليه من حيث انه خلف الامام فلا تغل  
 بنية الاقامة في صلاة **ولا يقرأ** ولا سهو عليه اذ سمي **ولا يلزمه**  
**بما تركه امامه** بالسهو **ويفسد ما يقضي** بالتحاذرة لكونه خلف  
 الامام حكما **ويفسد ما يقضي عليه** بخط الفاتحة من امامه **وإذا**  
**ادرك** المتقدم الامام في الركوع فكبر اي التي بتكبيره الافتتاح **قايما**  
**لركوع** فانه يصح شروعه **لترينظر** فان ادرك المتقدم الامام  
**قبل رفع راسه من الركوع** ادرك الركعة **والا** اي وان لم يدرك  
 المتقدم الامام في الركوع **فلا يدرك** الركعة ومع شروعه حيث  
 التي بتكبيره الافتتاح في القيام او التي هما وهو الى القيام اخر كما في

زاد

زاد الفقير لابن الهمام **وان كبر** اي التي بتكبيره الافتتاح **والكفا** اي  
 في ركوعه **لم يصح شروعه** في الصلاة اصلا شرقا للمصنف رحمه  
 الله تعالى **وإذا قام الامام الى الثالثة** من الربعية او الثلاثية  
**قبل ان يفرغ** المتقدم من التتمتع **لا يتيم** المتقدم التتمتع  
 ويقوم لتابعة امامه ولا يضر تاخيرها القيام **وكذلك** اذا التيم المتقدم  
 قراءة التتمتع وانما الامام **با سلام** فانه لا يتابعه اي لا يتابع  
 المتقدم الامام فيه اي في السلام **ولو ركع** المتقدم **وسجد قبل ان يركع**  
**ان ادركه** الامام فيه اي في الركوع **صح** لان المشاركة في الركوع وجدت  
 منهما **وكو** للمتقدم سبق الامام بذلك **والا** اي وان لم يدرك الامام  
 المتقدم في الركوع بان سجد المتقدم قبل ان يركع الامام **فلا يصح** لعدم  
 المشاركة في الركوع **وان ركع** المتقدم **بعد امامه** يجوز وتر القنابلة  
 ثم لما يبر رحمه الله تعالى احكام الاقتداء شرع بين حكم الحدث في الصلاة  
 فقال **فضل** في بيان احكام **الحدث في الصلاة** لعمدة الشئ لحدث  
 واصطلاحا ما نعيه شرعية فنقوم بالاعضا الى غاية استعمال المزبل  
 كما قدمناه في باب الوضوء **من بادره حدث** غير مانع **لكننا بان سبقه**  
 اي الحدث **من غير قصد** وقولنا غير مانع البناء هذا القيد لا بد منه لان  
 المطلق كما في اكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر من المتن صريحا لان هناك  
 حدثا لم يقضه ويمنع البناء وقولنا من غير قصد لانه لو قصد الحدث  
 وحدثه لم يبره وقوله **توضا** وبني جواب من **واستخلف** اي الذي  
 بادره الحدث **لو كان اماما** بصورة الاستخلاف ان يتاخر محذوبا  
 واحتما باده على انفة يومه المعروف فينقطع عنه الظنون وينتدم  
 من الصف الذي يليه بالاشارة وله ان يستخلفه لربحها والصوف  
 في الصحرا او ما لم يخرج من المسجد فلوله يستخلف الامام حتى جاوزه فلا